

تأشيرة السّفر بهدف مباشرة العمل
(لمقدمي الطّلاب المقيمين في لبنان)

معلومات عامّة

يمكن للأجانب الحاصلين على وعد ملموس بالعمل في ألمانيا لمدّة لا تقل عن سنّة أشهر الحصول على تأشيرة لمباشرة ذلك العمل وفق الشّروط التّالية:

الحالة الأولى: الكفاءات الحاصلة على شهادة أكاديميّة والتي تخوّلهم مزاوله جميع الأعمال التخصصيّة.
الحالة الثّانية: البطاقة الزرقاء (Blaue Karte)، للكفاءات الحائزة على شهادة جامعيّة والراغبة بمزاوله عمل في ألمانيا يتناسب مع تلك المؤهّلات المُكتسبة، وذلك بشرط استيفاء أحد الشّروط الثّلاثة المذكورة أدناه:

- راتب سنوي إجمالي لا يقل عن -45.300 يورو (حسب التّعليمات الصّادرة في كانون الثاني 2024).
- يبلغ الحد الأدنى للراتب السنوي الإجمالي لبعض المجموعات المهنيّة التي يوجد فيها نقص باليد العاملة -41.041,80 يورو.

➤ يمكنكم التّأكد على الرّابط التّالي إذا كان هذا الشّروط ينطبق على وعد العمل الخاص بكم.

- أن تكون قد حصلت على شهادتك الجامعيّة مؤخّراً، أي ضمن السّنوات الثّلاث السّابقة لتقديم طلب البطاقة الزّرقاء.
- الحالة الثّالثة:** الكفاءات الحائزة على شهادة تدريب مهني معترف بها في ألمانيا مخوّلون بممارسة جميع الأعمال التخصصيّة.

يتم حجز مواعيد تقديم طلبات تأشيرة مباشرة العمل على موقع السّفارة الألمانيّة في بيروت. علماً أن الحجز مجاني، حيث يتوجّب عليكم الحضور إلى الموعد لتقديم الطّلب شخصياً.

المستندات التّالية مطلوبة لتقديم طلب التّأشيرة:

(تقدّم كل المستندات الصّادرة باللّغة العربيّة مرفقة بترجمة إلى اللّغة الألمانيّة من قبل مترجم محلّف)

- جواز سفر صالح ونسخة عنه (نسخ عن جميع الصّفحات، عدا الفارغة منها)؛
- استمارة "طلب الحصول على تأشيرة وطنيّة" معبأة وموقّعة من قبل صاحب/ة الطّلب؛
- صورة شمسيّة بيومترية حديثة (3,5 x 4,5 cm بخلفية فاتحة اللون)؛
- نسخة عن بوليصة تأمين صحي في ألمانيا (كبوليصة "incoming" والتي تُقدّم عند استلام التّأشيرة)؛
- نسخة عن السيرة الذاتية المجدولة، توضّح المسار المهني لمقدّم/ة الطّلب (باللّغة الألمانيّة أو الإنكليزيّة)؛
- وعد ملموس بالعمل من ألمانيا أو نسخة عن عقد العمل (أو عقد التّدريب العملي) مع تفاصيل توضّح الهدف من الإقامة ومدّتها؛
- موافقة الهيئة الاتحاديّة للتوظيف Bundesagentur für Arbeit أو
- تصريح استخدام من رب العمل Erklärung zum Beschäftigungsverhältnis (وهي استمارة موجودة على صفحة www.arbeitsagentur.de).
- لمقدمي الطّلاب الذين أتموا الخامسة والأربعين من العمر والذين يقلّ دخلهم السنوي الإجمالي عن -49.830 يورو: إثبات على تقاعد مناسب.
- في حالة الكفاءات من حملة شهادات التّعليم المهني يُطلب:
- نسخ مصدّقة* عن المستندات المهنيّة التخصصيّة (كالشهادات والدبلومات... الخ)؛

- إثبات على الإعراف بشهادة التّعليم المهني الأجنبيّة: إفادة خطيّة بالاعتراف من الجهة المعنّية بإصدار الاعتراف المهني في ألمانيا، حيث تتوفّر المزيد من المعلومات على الرابط: <http://www.anererkennung-in-deutschland.de>

□ في حالة الكفاءات حملة الشهادات الجامعيّة يُطلب:

- الشهادة الجامعيّة الألمانيّة أو الشهادة الجامعيّة الأجنبيّة المُعترف بها مع **تصديقها***.
← يرجى زيارة موقع 'Anabin' <http://anabin.kmk.org/> لمعرفة ما إذا كانت الجامعة كما الشّهادة الجامعيّة الخاصّة بكم معترف بها، حيث يتوجّب عليكم طباعة نتيجة البحث التي تشير إلى معادلة شهادتكم للشهادة الجامعيّة الألمانيّة بنتيجة مساوية/ موازية و/أو بتصنيف الجامعة بدرجة H+، إذا كانت النتيجة خلاف ذلك يمكنك التّواصل مع الجهة المركزيّة الخاصّة بمعادلات شهادات التّعليم الأجنبيّة (Zentralstelle für ZAB -ausländisches Bildungswesen) لتقييم الشّهادة؛
← في حال كان تصنيف الجامعة الأجنبيّة H-، يجب إرفاق إفادة معادلة وزارة التّربيّة اللّبنانيّة.

□ في حالة المهن المنظّمة:

- لا يجوز ممارسة المهن المنظّمة في ألمانيا بدون تصريح ممارسة مهنة خاص. يرجى التّأكد فيما إذا كان ذلك ينطبق على المهنة التي تودون مزاولتها عبر: <https://www.anererkennung-in-deutschland.de/de/interest/finder/profession> وإرفاق التّصريح بممارسة المهنة من الجهة المُعتمّدة المعنّية في ألمانيا أو الوعد بتصريح ممارسة المهنة بطلبكم، إن انطبق عليكم هذا الشرط.

للمزيد من المعلومات حول الاعتراف بمؤهلاتكم، وحول المعيشة والعمل في ألمانيا، يمكنك زيارة الرّابط: <https://www.make-it-in-germany.com>

تجدد الإشارة إلى أنّه قد يُطلب تقديم المزيد من المستندات في بعض الحالات.

***التّصديق:** المستندات الأجنبيّة (الشّهادات الأصليّة) التي تُقدّم إلى السّلطات داخل ألمانيا، يجب ان تكون دوماً **مصدّقة** حسب الأصول. يرجى مراجعة المعلومات الصّادرة عن السفارة الألمانيّة حول التّصديق على المستندات اللّبنانيّة، الموجودة على موقع السفارة الإلكتروني.

إجراءات التّقديم

تتراوح فترة دراسة الطّلب ما بين 4 إلى 6 أسابيع وفي بعض الحالات الفرديّة فترة أطول، حيث يُدرس كل طلب بدقّة، وما من حق قانوني في الحصول على التّأشيرة. ستبلغكم السفارة بالنتيجة فور البتّ بالملف.

- إذا تقدّمتم بطلب للحصول على التّأشيرة حسب الإجراءات المستعجلة للكفاءات وفقاً للمادة 81(أ) من قانون الإقامة - بعد الحصول على الموافقة المسبقة المناسبة - يرجى ذكر ذلك أثناء التّسجيل على الموعد في الحقل المخصص للملاحظات. في هذه الحالة، ومن حيث المبدأ، يُبيّن بشأن طلبكم خلال 3 أسابيع من تاريخ تقديم الطلب المكتمل المستندات.
- إذا كان أفراد عائلتكم (الرّوج/ة والأطفال دون السنّ القانونيّة) يرغبون في الانتقال معكم إلى ألمانيا، يرجى حجز مواعيد لهم في فئة تأشيرة "لم شمل الأسرة" عبر موقعنا الإلكتروني. يرجى الاطّلاع على المعلومات الموجودة على الموقع والمتعلّقة بلم شمل الأسرة.

يبلغ الرّسم المتوجب للتأشيرة الوطنيّة 75 يورو، يُدفع بالدولار الأمريكي عند تقديم الطّلب. لا تُرد تلك الرّسوم إلى المتقدّم في حال رُفض الطّلب.

تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانيّة:

إنّ الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذلك يجب التقدّم بطلب إضافي إلى وزارة الدّاخلية الإتحاديّة "للإعفاء من واجب امتلاك جواز سفر"، في حال تمّت الموافقة على طلب التأشيرة. سيتصل بكم مكتب تأشيرات بيروت حينها لتقديم الطّلب. وتبلغ رسوم هذه المعاملة 94 يورو إضافية (تُسدّد عند تقديم الطّلب بالدولار الأمريكي حسب سعر الصّرف حينها)، وتتطلّب وقتاً إضافياً للعمل يبلغ حوالي 2 إلى 3 أسابيع. كما يرجى إبراز بطاقة التّموين وبطاقة الهوية (الأصليّة + نسخة عن كلّ منها) عند تقديم الطّلب.